

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44730 - من كشف عورة امرأة فقد وجب عليه صداقها .

(أبو نعيم في المعرفة - عن محمد بن عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال : ذكره أبو جعفر الحضرمي في الصحابة وهو عندي غير متصل أراه ابن السلما ني قلت :
وقد تبين من رواية ق أنه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثوبان)